انفصل منها شعر وهي في نكاحه ثم طلقها حرم النظر اليه بعد الطلاق
لانها صارت اجنبية عنه ولا نظر لانفصاله وقت كان يجوز له فيه النظر
فلم يخالف قول الاذرعي هذه فتامل قوله غير الوجه والكفين اخرجهما لاجل
قوله الاتي قطعا ولحكاية الخلاف الاتي فيهما والتفصيل بين وجود
الشهوة والفتنة وعدمهما او وجود احدهما وعدم الاخر ولكن الانسب
بقوله الاتي وكلام المص شامل لذلك اي لحرمة النظر للوجه والكفين بلا
شهوة ولا فتنة اسقاط قوله هنا غير الوجه والكفين قوله ولو غير مشتهاة
غاية في الحرمة وقوله قصدا اخرج ما لو وقع اتفاقا من غير قصد فلا يحرم
كما سيذكره قوله عند خوف فتنة قيد لاجل قوله بالاجماع قوله ولو نظر
اليهما اي الوجه والكفين قوله المجرد اي من غير قصد جماع ولو مقدماته
علي الصحيح هو المعتمد كما سيذكره وقوله ووجهه اي تحريم
النظر عند امن الفتنة قوله عن تفاصيل الاحوال من كونه صالحا او انها
لا تشتهي الي غير ذلك قوله فالخلوة بالاجنبية لانهم لم يفصلوا في ذلك بل حرموا
الاختلاء بها مطلقا لسد الباب الفساد قوله وقيل لا يحرم اي النظر الي
الوجه والكفين قوله وهو اي ما ظهر بنفسه قوله الترجيح بقوة المدرك
وهو الدليل وهو الا ما ظهر منها يقتضي ترجيح عدم الحرمة وهو ما عليه
الاكثرون وصوبه الاسنوي ولكن الفتوى علي خلافه للاحتياط
قوله شامل لذلك اي المنهاج من حرمة النظر مع امن الفتنة حيث
قال نظر الرجل الي الاجنبية غير جايز قوله ما اذا اصل اي النظر
قوله التي يحل له الخ قيد في كل من زوجته وامته وسياتي محترزه في
كلامه قوله فيجوز ح اي حين اذ حل له الاستمتاع بها قوله ان ينظر
خرج بالنظر اللمس فلا خلاف في حله ولو للفرج قوله حال حياتها خرج
ما بعد الموت فلا يحل بشهوة قوله لا نقض البدن قوله المباح خرج الفرج
الذي لا يباح وطوه وهو الدبر فسياتي انه يجوز النظر اليه علي المعتمد
فلا يصح ان يشمله قوله هنا ما عدا الفرج المقتضي لاخراجه مما يجوز
فيلزم لو لم يقيد بالمباح ان تكره روية الدبر مع انه لا كراهة فيها
قوله شمل كل منهم اي الامة قوله وقول الامام متعبد اجتنبه قوله
صريح فيه قوله بحرمة النظر اليه اي الدبر قوله ويستثني اي علي كلام
المتن اما علي تقييد الشارح بقوله التي يحل له الاستمتاع بها فلا استثنا
ه

ه قوله منهما اي الزوجة والامة قوله فيكره النظر اليه اي الي الفرج بلا حاجة
قوله اي العمي في الناظر او الولد او القلب كما سيذكره الشارح قوله وخالف
ابن الصلاح اي خالفه ابن حبان في عده في الضعفا قوله وحسن اسناده
اي نقل تحسينه عن غيره لانه قال لا يمكن التحسين في زماننا قوله يوهم
الحرمة حيث قال ما عدا الفرج قوله كنظره اليها اي جايز قوله بلا ايلاج
جايز وهذا شامل لمسه بذكره بلا ايلاج ثم قوله وعليها سواه اي سوي
ما بين السرة والركبة قوله بخلاف العكس اي اذا منعته من النظر
قوله وخرج بتقييد الحياة الخ والمعتمد الجواز بعد الموت كالحياة قال اي
لكن بلا شهوة قوله والي ما بينهما بغير شهوة مقتضي ما تقدم عن الشيخ
الرملي عدم الحرمة ويحل بلا شهوة نظر لصغيرة لا تشتهي خلا فرج
لانها ليست في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم نظره سوا كان من ذكر
ام من انثي واستثني من ذلك الام وكذا من في معناها كالدابة
زمن الرضاع والتربية من صوحي وعبارة م ر وخرج بحال الحياة ما بعد
الموت فلا يحل بشهوة قوله بكتابة صحيحة قوله ونسب اي محرمية قوله
في كل ما لا يباح الاستمتاع به ادميا او جمادا قوله ورجا رجا ظاهرا
ان يجاب الي خطبته فان غلب علي ظنه انه لا يجاب لم ينظر وان استوت
الاجابة وعدمها ففيه احتمال والاوجه الجواز عند الاستقاسم في شرحه
ويشترط ايضا كما هو ظاهر علمه بخلوها عن نكاح وعدة ح قوله خطب
اي عزم واراد كما يعلم مما ياتي قوله ووقت النظر اليه قال م ر وظاهر
كلامهم ندب النظر وان خطب وهو الاوجه اي فهو مستحب
بعد الخطبة ايضا وفي حج الحلبي فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو
جايز فهو ضعيف قوله ولا يتقيد هو المعتمد كما انه اذا اكتفي بمرة
حرم ما زاد قوله والحكمة في الاقتصار عليه اي علي ما ذكر من الوجه
والكفين قوله مفهوم كلامهم قال الرملي اي من تعليلهم عدم حل ما
عدا الوجه والكفين بانه عورة وسبقه لذلك الروياني ه اي فهذا يدل
علي ان ما ليس بعورة يجوز رويته اي للخاطب فينظر ما ليس عورة
في الصلاة وذلك من الامة باقسامها ما عدا ما بين السرة والركبة
قال الرملي فلا يعارضه انها كالحرة في نظر الاجنبي اليها لان النظر
هنا مامور به ولو مع خوف الفتنة فانيط بما عدا عورة الصلاة وفيما